

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩
بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ والمعدل بالقانون الصادر في ١٢
أكتوبر ١٩٦٣ ، والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢)
لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٤ ، ٥ ، ٤/٦ من قانون الجنسية البحرينية لعام
١٩٦٣ النصوص الآتية :
مادة - ٤ -

يعتبر الشخص بحرينيا :

- أ - اذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة .
- ب - اذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته ، على ان يكون
مجهول الاب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا .

مادة - ٥ -

يعتبر الشخص بحرينيا اذا ولد في البحرين لأبوين مجهولين . ويعتبر اللقيط
مولودا فيها مالم يثبت العكس .

مادة - ٤/٦ -

اذا منح رجل الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة اعتبر أولاده القصر وقت
منحه الجنسية بحرينيين بالتجنس ، على أن يكون لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم
سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية . كما يعتبر بحرينيا بالتجنس كل من يولد لهذا
الرجل بعد تجنسه .

ولا يترتب على اكتساب الاجنبى الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متمتعة بها إلا اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ، واستمرت الزوجة مقيمة مع زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ولم تنته الزوجية خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج .

ويجوز لوزير الداخلية الاعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلالها بقرار مسبب حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية البحرينية .

المادة الثانية

يضاف الى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ مادة برقم ١١ مكرر يكون نصها كالتالي :

دعاوى الجنسية

١١ مكرر - لا يكون للأحكام الصادرة بشأن الجنسية أو أى شرط من الشروط التى يتطلبها هذا القانون لاعتبار الشخص بحرينيا حجية قبل وزارة الداخلية ما لم تختصم فى الدعوى التى ترفع بشأنها .

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٥ ذى الحجة ١٤٠٩هـ
الموافق : ٨ يوليـو ١٩٨٩م